



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٣
بشأن
كيفية تحديد الرسوم المستحقة علي المستخرجات والكشوف الرسمية
المستخرجة من دار المحفوظات وغرف الحفظ بالأقاليم والضرائب والرسوم
الملحقة بها وكيفية تحصيلها وتسويتها

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ٣ لسنة ٩٢ بشأن صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٩٢ بفرض رسم إضافي علي مستخرجات شهادات الميلاد عقود الزواج (رسم أمومة وطفولة) .

كما أصدرت كتبها الدورية أرقام ٨ ، ٩ ، ٢٢ لسنة ٩٢ بشأن صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ٩٢ بفرض رسم علي المستخرجات الرسمية التي تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم وكيفية تنفيذه وتحديد الرسوم المستحقة علي المستخرجات وفقا للقانون المشار إليه والضرائب والرسوم التي تحصل معها وفقا لقوانين أخرى .

إلا أن العديد من المديريات وكذا الوحدات المحلية والتي تم نقل دفاتر واقعات المواليد والوفيات إليها قد استفسرت عن كيفية تحديد تلك الرسوم بيان مقدارها والجهات التي تسوي لحسابها وكيفية تسويتها.... إلخ.

وحرصا من المصلحة علي تحصيل تلك الرسوم وتسويتها بالطرق السليمة قانونا وإزالة ثمة مشكلات قد تعوق القائمين علي تحصيلها لاستخراج الكشوف والمستخرجات الرسمية المطلوبة.

وبعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التتمية بمصلحة الضرائب.

فإن المصلحة تنبه إلي ضرورة اتباع ما يلي:

أولا - بالنسبة لمستخرجات المواليد والوفيات يراعي الآتي :
أ- إن رسم الأمومة والطفولة المقرر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٩٢ يفرض بواقع ١ جنيه (جنيه) عن كل مستخرج قيد ميلاد فقط ولا يحصل علي مستخرج قيد الوفاة.

وتوول حصيلة هذا الرسم إلي إيرادات المجلس القومي للطفولة والأمومة وعليه فإنه يمكن تسوية حصيلة هذا الرسم بأي من الطريقتين الآتيتين:

تحصيل قيمة الرسم نقدا مع باقي الرسوم المستحقة علي مستخرج قيد الميلاد مع إرسال حصيلة هذا الرسم للمجلس القومي للأمومة والطفولة بموجب شيك مرفقا به بيان بعدد المستخرجات التي تم تحصيل الرسم عنها.



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

أو تقديم صاحب الشأن (طالب المستخرج) حوالة بريدية باسم المجلس القومي للطفولة والأمومة (كورنيش النيل بالمعادي - القاهرة) علي أن يتم تجميع تلك الحوالات وإرسالها للمجلس علي العنوان المذكور لتسويتها بمعرفته مع هيئة البريد .

ب- إن رسم الاستخراج المقرر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ والمقدر بـ واحد (جنيه) يحصل علي طلبات الاستخراج (مواليد أو وفيات) العادية والمستعجلة سواء كانت محددة التاريخ أو عن بحث سنة واحدة ويضاف ذات الرسم عن كل سنة بحث أخرى .
مع إضافة ٥٠% من قيمة هذا الرسم (كرسم استعجال) في حالة طلب الاستخراج علي وجه الاستعجال وتؤول حصيلة تلك الرسوم إلى المصلحة.
كما يفرض رسم بنسبة ٢٥% من الرسم الأصلي المستحق (من الجنيه عن سنة مثلا) وتدرج حصيلة هذا الرسم في الحساب التالي بيانه بالبنك المركزي المصري المركز الرئيسي (مسمي الحساب / مصلحة الضرائب العقارية (تطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ) (رقم الحساب /٢/٤٣/٨٢١/٤٥٠/٩) ويتم التحصيل والتوريد بالطريقة المبينة بالبند ٦ من كتاب دوري للمصلحة رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ .

ج - عدم تحصيل رسم استنساخ والذي كان مقداره ٥٠٠ مليم لاستبداله برسم الاستخراج وفقا للقانون

٣٦ لسنة ١٩٩٢ أو تحصيل ثمة رسوم خاصة بالبحث والاستعجال للمواليد والوفيات كانت مقدرة قبل صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

د - يتم تحصيل دمغة إيصال عن كل إيصال (قسيمة ٧) يحصل بموجبها الرسوم السالف ذكرها وبيان مقدارها
كالآتي :

(٣٠ قرش دمغة عادية + ١٠ قروش رسم تنمية)

هـ - التأكد من أن الدمغة الواردة علي النماذج ٢٠، ٢١، ٢٢ وفقا لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٩٣ اعتبارا من ١٥/١/١٩٩٣ كما يلي :

(نموذج ٢٠ إحصاء) دمغة ٤٥ + ١٠ قروش رسم تنمية.
(نموذج ٢١ إحصاء) دمغة ٩٠ + ١٠ قروش رسم تنمية.
(نموذج ٢٢ إحصاء) دمغة ٩٠ + ١٠ قروش رسم تنمية .

وفي حالة ما إذا تقدم صاحب الشأن دون استيفائها بلسق طوابع دمغة بالفرق أو تحصيلها نقدا منه وتوريدها مع دمغة الإيصال إلي مصلحة الضرائب .

مع عدم تحصيل ثمة دمغات خلاف ذلك .

و - بالنسبة للرسم المحصل عن سواقات القيد فإنه يتم تحصيل الرسوم المقررة عن (٧) سبع سنوات بحث كما هو متبع أو بعدد السنوات التي يطلب فيها صاحب الشأن البحث عن ساقط القيد .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

وهذا مثال عملي لما يتم تحصيله علي مستخرجات الميلاد وبمراعاة أن الدمغة علي النماذج ٢٠ ، ٢١ ، مستوفاة علي النحو المتقدم :

الرسوم الواجب تحصيلها علي مستخرجات الميلاد العادية محددة التاريخ أو بحث سنة واحدة :

ق	ج
-	١
رسم أمومة وطفولة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ في حالة عدم تقديم صاحب الشأن حوالة بريدية بقيمة الرسم .	
-	١
رسم استخراج بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ م/١ .	
-	٢٥
رسم تطوير بواقع ٢٥% من الرسم الأصلي المستحق بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٩٢ م/٢ .	
-	٣٠
دمغة إيصال وفقا لآخر تعديل بالقانون ٢ لسنة ٩٣ .	
-	١٠
	رسم تنمية .
	٢٠٦٥

الرسوم الواجب تحصيلها علي مستخرجات الميلاد المستعجل محدد التاريخ أو عن بحث سنة واحدة .

ق	ج
-	١
رسم طفولة وأمومة	
-	١
رسم استخراج	
-	٢٥
رسم تطوير	
-	٥٠
رسم استعجال بواقع ٥٠% من الرسم الأصلي	
-	٣٠
دمغة إيصال	
-	١٠
تنمية	
	٣٠١٥

ويضاف ذات رسم الاستخراج (١) جنيه عن كل سنة بحث آخري ويراعي في هذه الحالة حساب كل من رسم التطوير ورسم الاستعجال بواقع ٢٥% إلي ٥٠% علي التوالي من إجمالي الرسم الأصلي المستحق عن عدد السنوات المطلوبة .

ثانيا - بالنسبة للكشوف الرسمية المستخرجة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية والتي تحرر علي الاستمارة رقم ١٢٤ "ضرائب عقارية" يراعي بشأنها ما يلي :

أ- التأكد من أن الطلب المقدم من صاحب الشأن لاستخراج الكشف الرسمي له مستوفيا دمغة الطلب المقررة وهي (٤٥ قرش دمغة + ١٠ رسم تنمية) مع إلزامه باستيفانها إذا ما كانت قيمتها تخالف ذلك.

ب- يراعي عند حساب الرسوم المقررة أن قيمة الاستمارة ١٢٤ ضرائب عقارية أصبحت وفقا للقانون ٢ لسنة ٩٣ بزيادة الدمغة كالاتي :



لمصلحة المصالح العقارية المصلحة الواردة بهذا الكتاب للعمل بموجبها وكذا كافة التعليمات ذات العلاقة
بمقتضى هذا المحال
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

ج - تنفيذ تعليمات المصلحة بكتبها الدورية السابق الإشارة إليها فيما لا يتعارض وتلك التعليمات .

ويجدر التنويه إلى أنه لا يجوز استقطاع ثمة مبالغ من الرسوم المشار إليها وصرفه كعمولات أو حوافز أو مكافآت للعاملين لمخالفة ذلك لأحكام القوانين سالفه الذكر وكذا قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في ١٩٩٣/٣/ م

رئيس المصلحة

محمد محمد العاملي